سلطة القاضي الإداري بنقل عبء الاثبات من المدعي الى الإدارة في الدعوى الإدارية

م. نصر الله غالب عطشان

The authority of the administrative judge to transfer the burden of proof from the plaintiff to the administration in the administrative case

الكلمات الافتتاحية :
الاثبات ، الدعوى الإدارية ، سلطة القاضي ، نقل عبء الاثبات ، الدور الإيجابي للقاضي،

Keywords :
: Evidence, the administrative case, the judge's authority, transferring the burden of proof, the judge's positive role.

Abstract

The administrative lawsuit is distinguished from other lawsuits by many characteristics that make it independent of its procedures from the rest of the other lawsuits by establishing a judicial system for it that is independent of the ordinary judiciary, and therefore the legislator subjected it to the administrative judiciary where the administration is a party to it to protect the right of the individual who was harmed by the procedures and decisions of the administration. Usually, the individual affected by the administration resorts to the administrative courts for the purpose of filing an administrative case, as it is a personal right legally established for individuals, according to which they can use the authority of the judiciary to protect their rights and freedoms from the attacks of the public administration, and therefore he has the burden of proving a mistake or failure of the administration in its work and causing it deliberately or negligently harm As a result of its decisions, this means that the first step is on his part so that the judiciary can investigate the case and search for the evidence presented against the administration.Given that the administration enjoys the privileges of the public

authority, it is always the stronger party in the dispute and is a defendant, and it owns all the private papers and documents, which makes it difficult for the individual to obtain them or prove the right claimed. , and this requires a significant positive role for the administrative judge and the powers stipulated in the laws of evidence and administrative procedures that give him the power and authority to intervene and compel the administration to respond to the requests of the court and the judge, in addition to addressing legislative cases that do not allow the administration to provide the court with papers because of its security or medical confidentiality and other reasons.corresponding to the law and incitement contrary to the law, as suspicion arises in some cases where the sham instigator exceeds rights and freedoms, and the best act of the Iraqi legislator when he did not establish a specific definition of mock

الملخص: تتميز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوي بخصائص عديدة جعلها تستقل بإجراءاتها عن باقي الدعاوي الأخرى عن طريق إقامة نظام قضائي لها يستقل عن القضاء العادي. وبالتالي فان المشرع اخضعها الى القضاء الإداري حيث الإدارة تكون طرف فيها حماية لحق الفرد الذي تضرر من إجراءات وقرارات الإدارة. وعادة ما يقوم الفرد المتضرر من الإدارة اللجوء إلى المحاكم الإدارية لغرض رفع دعوى إدارية فهي حق شخصي مقرر قانونا للإفراد يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم من اعتداءات الإدارة العامة وبالتالي فان عليه عبء اثبات خطا او تقصير الإدارة في اعمالها وتسببها بالضرر عمدا او اهمالا من جراء قراراتها وهذا يعني ان الخطوة الأولى تكون من جانبه لكي يتمكن القضاء من التحقيق في الدعوى والبحث في الاثباتات المقدمة ضد الإدارة .ونظرا لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فهي دائما تكون الطرف الأقوى في المنازعة وتكون مدعى عليها وهي تمتلك كل الأوراق الخاصة والمستندات مما يصعب على الفرد الحصول عليها او اثبات الحق المدعى به مما يتطلب تدخل القاضي لتعديل كفة الطرفين حتى لا يطغى احد على الاخر بما يملك من امتيازات . وهذا يتطلب دور إيجابي كبير

للقاضي الإداري وسلطات منصوص عليها في قوانين الاثبات والإجراءات الإدارية تمنحه القوة والسلطة للتدخل وإجبار الإدارة على الاستجابة الى طلبات المحكمة والقاضي ، بالإضافة الى معالجة الحالات التشريعية التي لا تسمح للإدارة بتزويد المحكمة بالأوراق بسبب سريتها الأمنية او الطبية وغيرها من الأسباب.المقدمة :. التحريض بالمنظور العام هو التأثير على ارادة الجاني لدفعه لارتكاب الفعل الاجرامي من قبل شخص اخر يسمى المحرض ، وهناك من يحدد افعال المحرض بانه من دفع او شجع او حاول على تشجيع الجاني لخلق التصميم على ارتكاب الجريمة ، سواء كان ذلك عن طريق وعد او وعيد او دسيسة وغيرها من الامور الاخرى التي تدفع الجاني لارتكاب الفعل الجرمي ويرتبط المحرض وفقاً للنص ارتباطاً وثيقاً بالجريمة الاصلية ، ولم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض كما لم

المقدمة : تنشأ الدعوى الإدارية عادة بسبب خصومة بين طرفين يتسمون بعدم التكافؤ هما الإدارة باعتبارها سلطة عامة والفرد الذي لا يملك ولا يتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ألإدارة . حيث يجد القاضي الإداري نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة وهي الإدارة والثاني يمثل المصلحة الخاصة وهو الفرد وعليه أن يقوم بإعادة التوازن ترجيحا بين الطرف الضعيف و القوي أي حق الفرد على الدولة دون أن يغفل عما تحتاجه الإدارة من امتيازات لتحقيق المصلحة العامة. وتختلف سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية وخصوصا فيما يتعلق بالطلب من الإدارة تزويده بالمستندات والوثائق في حال عجز المدعي عن توفيرها باختلاف السلطات الممنوحه له في الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج حيث إن دور القاضي الإداري المحدود ينتج عنه برفض دعوى المدعي لعدم استطاعته اثبات ما يدعيه وذلك لمركز الإدارة القوي حيث تمتنع عن تزويد الخصم المستندات او يطلع عليها. وفي بعض الحالات تمتنع عن تنفيذ الحكم بحجة حماية

المصلحة العامة ، وهذا ما يجعل المشرع في بعض الدول ان يتدخل لتقوية سلطة القاضي الإداري ويوسع من صلاحياته لتحقيق التكافؤ ولو بحدود معينة ، او للمطالبة باعطاءه سلطات في حال محدوديتها في الدول التي تقيد سلطته.

أهمية الدراسة : تظهر أهمية الموضوع من خلال علاقته بالرقابة القضائية المتمثلة بالقاضي الاداري في الدعوى الإدارية خاصة ان مسألة ضمان احترام و تطبيق مبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة بالخضوع لحكم القانون ومنها أحكام القضاء. وتكمن اهمية الدراسة حيث نجد القاضي الاداري يتمتع بدور إيجابي لتسيير الخصومة التي تكون الإدارة الطرف الأقوى فيها مع حيازتها لمختلف وسائل الإثبات وهي المسؤولة عن حدوث محل الإثبات لكونها صاحبة السلطة في ذلك فالواقعة المادية أو القانونية غالبا ما تصدر من جهة الإدارة و يتضرر الفرد منها مما يدفعه للجوء للقضاء لحماية حقه فيكون غالبا هو المدعي والذي يقع عليه عبء الإثبات وعليه كان لزاما على القاضي الإداري تمتعه بالدور الإيجابي الذي يساعد على إعادة التكافؤ لأطراف الدعوى. ومن المعروف ان عبء الإثبات يعتبر أهم عناصر الإثبات ونظرا لأن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو أمر مهم لأنه مهمة صعبة تثقل كاهل من يتحملها وفقا للقاعدة العامة في الإثبات و التي تضع عبء الإثبات على المدعي وهو غالبا الفرد ، نظرا لأن الإدارة غالبا تقف في مركز المدعى عليه لتمتعها بجملة من الامتيازات والتي تتمثل في حيازتها للأوراق و المستندات الإدارية و تمتع قراراتها بقرينة الصحة و المشروعية و امتياز المبادرة و التنفيذ المباشر دون اللجوء للقضاء . أن القاضي الإداري من خلال دوره الإيجابي الذي يخوزه في تسيير المنازعة الإدارية يسعى دائما إلى الموازنة بين الأطراف ويمكن الفرد المدعي من استرداد حقه من الإدارة الطرف الخصم حيث يلتزم في هذه الحالة القاضي الإداري بالرقابة على الإدارة العامة بشكل دقيق وذلك من اجل تحقيق

الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع من جهة وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى. وبالتالي لا بد ان نعرف ما للقاضي الإداري من سلطة يستطيع عن طريقها الطلب من الإدارة تزويده بكل ما يحتاج من اثباتات اذا عجز المدعي عن تزويده بها وهل هذه السلطة تكفي لإجبار الإدارة على الاستجابة لطلباته وإمكانية نقل عبء الاثبات او التخفيف عنه من المدعي الى الإدارة .

الإشكالية : مشكلة البحث هو أن الدعوى الإدارية بطبيعتها الخاصة تتسم بعدم وجود توازن بين أطرافها ، الإدارة من جهه والمدعي من جهه اخرى وبالتالي لا بد من مراجعة مدى ملائمة القواعد العامة للإثبات للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية لا سيما عبء الإثبات الإداري يتحمله المدعي وتتحلل منه الجهة الإدارية المدعى عليها ابتداء وعليه ان يلجأ إلى القضاء الإداري لطلب الحماية القانونية وهو ملزم بتقديم البينة بوصفه المدعي . فإذا كان المدعي لا يحوز الأدلة والمستندات وهذا هو المتعارف عليه غالبا ، والإدارة بحسب امتيازاتها العامة هي التي تحوز الأوراق والمستندات الإدارية المنتِجة في الدعوى سيكون المدعي هنا مكبل اليدين ولا يستطيع الدفاع عن وجهه نظره ومن اول جلسه مرافعة سوف ينتهي به المطاف الى خسارة الدعوى والحق الذي يطالب فيه وهنا ينتظر المدعي تدخل القاضي لكي يساعده في ذلك او يعيد التوازن للأطراف . وبالتالي نتساءل هنا :

– هل بإمكان القاضي ان يوازن بين الإدارة التي تتمتع بالامتيازات في مجال الاثبات في الدعوى الإدارية وبين المدعي الذي قد لا يملك أي مستند او دليل لإثبات وجهه نظره ؟ – هل تستطيع الادارة رفض طلب القاضي الإداري بتسليم المستدات والأدلة الثبوتية لدواعي مختلفة ؟

– هل يستطيع القاضي نقل عبء الاثبات من المدعي الى الإدارة او التخفيف عنه ؟

منهجية الدراسة : حتى نصل للأهداف المطلوبة ونجيب على التساؤلات المطروحة ، سوف نتبع المنهج الاستدلالي من خلال الاستدلال ببعض الاحكام القانونية المتعلقة بالبحث. ونعتمد ايضا على المنهج الوصفي في وصف الوقائع القانونية للكشف عن دلالتها وكذلك سوف نبين من خلال الاعتماد على المنهج المقارن بالنسبة لبعض التشريعات بخصوص هذا الموضوع .

خطة البحث : نستهل البحث ببيان معنى الاثبات ودور القاضي الإداري في الدعوى الادارية في المبحث الأول وثم نبين بالمبحث الثاني حياد القاضي الإداري ودوره الايجابي في الدعوى الإدارية وأخيرا في المبحث الثالث نفصل سلطة القاضي الإداري في الاثبات والقواعد العامة للإثبات وتطبيقات نقل عبء الاثبات والتخفيف عنه .المبحث الأول :مفهوم الاثبات ودور القاضي الإداري في الدعوى:سوف نوضح في هذا المبحث معنى الاثبات والدعوى الإدارية لغة واصطلاحا ، ثم نبين دور القاضي الاجرائي والموضوعي في الاثبات وأخيرا نذكر قواعد الاثبات الواجب اتباعها من قبل القاضي الإداري عند النظر بالدعوى بشيء من التفصيل .

المطلب الأول : التعريف بالإثبات والدعوى الإدارية:في هذا المطلب نعرف الاثبات لغويا وقانونيا ثم نبين مفهوم الدعوى الإدارية ونذكر خصائصها التي تميزها عن غيرها من الدعاوي.

الفرع الاول : التعريف بالإثبات:الإثبات له عدة معاني في اللغة العربية ، فالإثبات لغويا هو تقيد بالبيان والاستقرار والدوام ، ونجد له معاني عديدة لغويا مثل: تأكيد

الحجة أي إثبات الحجة واقامة الدليل وتوضيحها كما ورد في القرآن الكريم لمعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا رَبنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . فالإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام . فالإثبات بالمعنى العام يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة بل هو طليق من هذه القيود. (١) وللإثبات معنيين في الاصطلاح او القانون ، المعنى الأول عام وهو أقامة الحجة مطلقا على أمر معين يجب أن يكون ذلك الأمر دينيا متعلقا بالأمور العملية أو الاعتقادية أو العلمية كتوضيحها في أمور الطب أو التاريخ وغيرها، ونجد هذا المعنى العام يتدرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء والمعنى الثاني معنى خاص وهو " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب أثار شرعية " . (٢) وبالتالي فان الإثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة معينة أو واقعة محددة يدعيها أحد أطراف الدعوى وتكون اصل النزاع ومن خلال طرق الإثبات المنظمة بالقانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع ان يصل إلى تأكيد حقه أمام القضاء.

الفرع الثاني : مفهوم الدعوى الإدارية وخصائصها:اغلب التشريعات الوضعية عند سن القوانين التي تنظم إجراءات رفع الدعوى وسيرها أمام المحاكم تتجنب ادراج تعريف للدعوى على اعتبار أنها من المصطلحات التي يترك بيان مفهومها الى الفقه فمثلا لم يضع المشرع الفرنسي مفهوم للدعوى في قانون المرافعات المدنية الصادر ١٨٠٧ كذلك في " قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري " لعام ١٩٦٣ . لكن يلاحظ ان المشرع بادر في بعض التشريعات المعاصرة بإيضاح مفهوم الدعوى حيث نص قانون المرافعات الفرنسي الصادر النافذ عام ١٩٧٦ على

تعريف الدعوى في المادة (٣٠) بقوله (الدعوى بالنسبة للمدعي هي الادعاء في ان يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته أو عدم صحة هذا الادعاء أما بالنسبة للخصم فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء) وكذلك عرفها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بأنها (طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء) . (٣) من جهه أخرى فان الدعوى الإدارية لها خصائص تميزها عن الدعاوي الأخرى منها انها : • ذات صفة كتابية : حيث أن إجراءاتها من بداية إقامتها حتى صدور الحكم فيها قائمة على الصبغة الكتابية فيتم تقديم اللوائح والأدلة مكتوبة إلى القاضي الإداري ويتم تبادلها بنفس الطريقة بين الخصوم لكن مع هذا توجد المرافعة الشفوية أمام القضاء الإداري وتقتصر على بيان ما جاء في العريضة وسبب هذه الصفة هو ان الإدارة باعتبارها احد الأطراف ترتكز أعمالها على المستندات الكتابية فتقوم بإصدار وحفظ القرارات الإدارية التي تنظم نشاطها والملفات الخاصة بموظفيها بدءا من مباشرته في الوظيفة لحين إحالته على التقاعد. (٤) •ذات صفة استفهامية : تمتع الادارة بسلطة اصدار القرارات وتنفيذها بحق الافراد دون اللجوء الى المحاكم وكذلك عدم تمكن الفرد من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تحوزها جهة الادارة دائما وهذا يجعل الفرد في حالة غموض مما يتخذ تجاهه مما يدفعه الى رفع دعوى بشكل استفهامي ضد الادارة لمعرفة الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إتخاذ القرار الذي اثر في مركزه القانوني.

• ذات إجراءات إيجابية : اجراءات يوجهها القاضي وتقوم هذه الصفة على هيمنة القاضي الإداري على إجراءات الدعوى الإدارية بناء على دوره الإيجابي فيها حيث يبادر القاضي باتخاذ إي إجراء يساعده في بناء حكمه في الدعوى المعروضه

أمامه فلا يتقيد بطلبات الخصوم أو لوائحهم فيقوم بفحص الأدلة المقدمه إليه ويقدر مدى اهميتها و يطلب بضم الأوليات ذات العلاقة بموضوع الدعوى ويحدد كيفية سير المرافعة والمواعيد المناسبة لتقديم المستندات. (٥)

•موضوعها حق من الحقوق الإدارية : تنشأ الدعوى الإدارية بسبب العلاقة بين الادارة والافراد سواء كانوا موظفين أم اشخاصا عاديين لذا يكون محل النزاع فيها حقا اداريا لان الادارة احد طرفي الدعوى فالمنازعات التي تتضمنها موضوعية تتعلق بإلغاء قرار اداري غير مشروع أو منازعات ذاتية كمطالبة الموظف بعلاوته أو التعويض عن الأضرار التي أحدثتها الإدارة.

•تتسم بالبساطة والسرعة : فإجراءات الدعوى الإدارية أمام القضاء الاداري تتسم بالبساطة والسهولة ويكفي ان تقدم العريضة مع مرفقاتها الى المحكمة لتتولى دراستها وطلب الأدلة المتعلقة بالقرار من الجهة الادارية التي تحوزها دون ان يكلف المدعي بتقديمها . أما صفة السرعة ، فاستنادا للصفة الكتابية السائدة على اجراءات الدعوى وهيمنة القاضي على مراحل سير المرافعة مما يؤدي الى ابتعادها عن الدعاوي الكيدية الموجودة في القضاء العادي مما يؤدي الى السرعة في حسمها وإصدار الحكم فيها. (٦)

المطلب الثاني : قواعد الاثبات ودور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية:للقاضي الإداري دور اجرائي ودور موضوعي في الاثبات سوف نوضح كل منها على حده ثم نذكر قواعد الاثبات التي يتقيد القاضي بها عند النظر بالدعوى الإدارية .

الفرع الأول : دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية:إن المضي قدما بالخصومة الإدارية يعتمد على دور القاضي الإداري من الجانب الاجرائي والموضوعي وهدف هذا

التدخل هو لتحقيق التوازن بين الأطراف بما يتلاءم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة ، وهنا سوف نبين دور القاضي الإداري في مجال الإثبات في النقطتين التاليتين :

اولا : الدور الإجرائي للقاضي الإداري :الدور الاجرائي يتعلق بتحضير الدعوى ومباشرة وسائل الإثبات العامة والتحقيقية فيها . ولهذا الدور خصائص عامة تتصل بحق القاضي في اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات والاقتناع بها وان يلتزم بمبدأ المواجهة امام الخصوم ، إضافة الى مباشرته لوسائل الإثبات المعتمدة حيث تعتبر الأساس الأهم في هذا الدور ، وهي قد تكون وسائل عامة يصدر بها قرار من القاضي وقد تكون وسائل تحقيقيه وفقا لحكم إجرائي يسبق الفصل في الموضوع . ولابد ان نعلم أن تحضير القاضي الإداري للدعوى لابد أن يكون في ضوء الخصائص العامة لإجراءات القضاء الإداري والتي تتميز بالصفة الكتابية يتم بموجبها إثبات الوقائع والبيانات بموجب أوراق تودع بالملف الأمر وبالتالي الاعتماد عليها في الإثبات . (٧) وعملية تحضير الدعوى تعتبر أساس الإثبات أمام القضاء الإداري لانها المكان الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات ومدى تحمل الأطراف لمسؤولياتهم حيث يفصل في الدعوى على أساس المستندات المتراكمة فيها وبما ان دور القاضي الإداري الاجرائي يستهدف الوصول إلى الحقيقة فهذا يحتم توجد شروط الواقعة والمتمثلة بانها محددة وتتعلق بالمنازعة وتنتج اثر معين ويجوز إثباتها قانونا .(٨) كذلك وفي اثناء التحقيق ، فان توجيه الإجراءات يعبر عن دور القاضي بوسائل متضمنه على طرق وأدلة الإثبات إضافة إلى غيرها من الأدلة والوسائل الأخرى والتي يباشرها القاضي الإداري . وهذه الوسائل تتميز عن غيرها من وسائل الإثبات في أنه يلزم لتقريرها ان يصدر حكم وفقا لإصدار أحكام إجرائية صادرة قبل الفصل في الموضوع يبين موضوعها وكيفية

مباشرتها فهو حكم قطعي إجرائي غير قابل للطعن فيه إلا في حالة صدور حكم ينهي المنازعة إذا كان قابلا للطعن والذي يتميز عن الحكم النهائي في كونه يضع حدا للدعوى والذي يحوز حجية كاملة عكس الوسائل العامة للإثبات. (٩) وعلى اطرف النزاع تقديم الوثائق والمستندات لإثبات إدعاءاتهم بالإضافة الى تبادل المستندات المعتمدة للإطلاع عليها ، ولكي يكون حكم القاضي صحيحا يجب أن تكون الأوراق تعبر عن الواقع والحقيقة ، فإذا ثارت شكوك لدى القاضي الاداري أو اعترض طرف حول صحة المستندات الموجودة في ملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن سواء الطعن بتزويرها او بمضاهاة الخطوط وغيرها من طرق الطعن.

ثانيا : الدور الموضوعي للقاضي الإداري :إن القاضي الإداري يقوم بدور موضوعي الى جانب دوره الاجرائي لغرض إعادة التوازن بين أطراف الخصومة عن طريق استخلاص القرائن القضائية والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات لانها تكون اقتناع القاضي وكذلك تعتبر من ألأدلة المألوفة والمقبولة للإثبات أمام القضاء الإداري ، حيث تعتبر القرائن القضائية من الأدلة غير المباشرة ، والقاضي يستنبطها من خلال الملابسات المحيطة بالمنازعة ويترتب على وجودها تخفيف العبء الملقى على كاهل المدعي بالدعوى الإدارية باعتباره الطرف الأضعف وفقا لما يتمتع به القاضي من دور إيجابي في الإثبات. (١٠) ان القاضي الإداري يمتع بسلطة تقديرية في هذا الجانب وله الحرية في اختيار ما يعتبرها وقائع ثابتة يستنبط منها القرائن ، وبالتالي فان هذه القرائن في مقدمة طرق الإثبات . فاذا كان ملف الدعوى خاليا من أدلة الإثبات ما يكفي للحكم بها ، يتجه القاضي الإداري ليسند حكمه على القرائن التي تاتي من الادلة والشواهد التي تظهر من

أوراق الدعوى. وللقرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات بسبب ما تتمتع به من خاصية التنوع والتعدد بحيث لا يمكن ان تنحصر في حد معين ، حيث تستنبط من ظروف الدعوى المعروضة على المحكمة وبالتالي فهي تتميز عن القرائن القانونية لذكرها على سبيل الحصر في نصوص قانونية معينة ، وتظهرا أهميتها أيضا قدرتها التخفيف من حدة النصوص القانونية للإثبات.ومن خصائص القرائن القضائية بانها دليل مقيد والقاضي لا يلجا اليها الا في الأحوال التي يقررها القانون او اذا لم تسعفه وسائل الاثبات الأخرى ، اضافة الى ان هذه القرائن غير قاطعة الدلالة لأنها تقوم على استنباط القاضي لها ، والقاضي قد يخطا أحيانا باستنباطه او استنتاجه ، وهذه القرائن حجيتها متعدية أي انها حجة على الكل حيث تتسم بطابع موضوعي وليس شخصي لان القاضي يستخلصها من وقائع مادية .(١١) وحتى يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى وحتى تكون قرينة يرجع إليها في إصدار الحكم فيجب أن تتوفر فيها الوضوح وسلامة الاستخلاص مع اتصالها الكبير بالواقعة محل الإثبات.

الفرع الثاني : قواعد الاثبات الواجب اتباعها من قبل القاضي الإداري عند النظر بالدعوى أن عمل القاضي عندما يفصل في الواقع يتكون من الواقع والقانون بحيث ان اثباته للواقع يكون على ضوء قواعد القانون الموضوعية والإجرائية في الإثبات ولهذا حدد القانون أدلة الإثبات وبين مجال عمل كل دليل وقوته في الإثبات ومحل الإثبات ومع يقع عليه عبء الإثبات وبالتالي فان مخالفة القاضي لهذه القواعد او الخطأ في تطبيقها يكون حكمه معرض للتمييز ولهذا يجب مراعاة تلك القواعد التي سنأتي على ذكرها في ادناه .

اولا : القواعد المتعلقة بالإجراءات

١- مراعاة القاضي للإجراءات الخاصة بطرق الإثبات المختلفة

اذا لم يراعي القاضي تلك الاجراءات فان حكمه في الدعوى سوف يتعرض للتمييز ، فمثلا في المعاينة لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على معلومات وقف عليها بنفسه اثناء معاينة تمت بشكل غير رسمي لأنه باستناد حكمه الى إجراءات باطلة قانوناً من خلال اعتماده هذه الإجراءات ولم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات المرسومه لها يتعين نقض حكم القاضي . (١٢)

٢- إعلان الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات

إن القاضي في أطار الوقائع التي يدلي بها الخصوم مكلف باستخلاص الوقائع الصحيحة لالتزامه بقواعد الإثبات ولأنه ملزم باستخلاصها يجب عليه ان يحكم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالإثبات المناسبة لإظهار الحقيقة من تلقاء نفسه ، كذلك اوجب القانون على القاضي ان يعلم اطراف الدعوى بالأوامر الصادرة بتعيين تاريخ الإجراءات الخاصة بالإثبات كتعيين موعد لسماع الشهود او انتداب خبير معين وهذا ما نصت عليه للمادة (١٧) من قانون الإثبات العراقي .

ثانيا : القواعد المتعلقة بأدلة الاثبات

١- الالتزام بأدلة الإثبات التي حددها القانون لا يستطيع للقاضي اثبات وقائع الدعوى المعروضة بدون أدلة الإثبات التي حددها قانون الإثبات العراقي والتي تسري على المسائل المدنية والتجارية وفقا للمادة (١١) من قانون الإثبات

العراقي . فقد بين المشرع العراقي أدلة الإثبات على سبيل الحصر ولا يجوز الاستعانة في الإثبات بأية أدلة أخرى غير منصوص عليها في القانون وهي (الدليل الكتابي ، والإقرار ، والشهادة ، والقرائن وحجية الاحكام ، واليمين ، والمعاينة والخبرة) .

٢- أن يبنى الحكم على أساس ما قدم في الدعوى من أدلة :يعتبر الإثبات واجبا على الخصوم مثلما هو حق لهم وبالتالي يجب أن يقيم الخصم الدليل على ما ادعائه وإلا خسر دعواه فيقدمه للقاضي ويكون للمدعي عليه أن ينفند الدليل المقدم من الخصم ويثبت عكسه وحتى يتمكن الخصم من الحصول على حقه عليه ان يتمكن من ابراز الدليل الذي يقنع المحكمة المتعلق بالدعوى وإلا اعتبر عاجزاً عن الإثبات وردت دعواه لعدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة ادعاءه. (١٣)

٣- ان تكون الواقعة مما يجوز اثباتها قانوناً :في حالة تعارض مصلحة الخصوم مع المصلحة العامة في الدعوى فان المصلحة العامة تتقدم على غيرها حتى وان توافرت بقية الشروط المطلوبة في الواقعة محل الإثبات ولا يقبل الإثبات قانوناً فيها لمخالفة الواقعة للنظام العام والآداب ، فإثبات الربا الفاحش أمر مخالف للنظام العام والآداب لذلك لا يقبل اثباته بالتالي فان الحكم القضائي هو الذي حاز حجية الحكم القطعي واستنفذ كافة طرق الطعن فتصبح حجيته قرينه مرتبطة بالنظام العام وهي لا تقبل اثبات العكس . (١٤)

٤- عدم جواز الإثبات بدليل في غير احواله التي أجازها القانون :يجيز المشرع أحيانا الإثبات بكل أدلة الإثبات ويمنع الإثبات بها في أحوال أخرى وقد يتطلب في أحوال معينة الإثبات بدليل معين . فقد أجاز المشرع اثبات الوقائع المادية

كالغصب بكافة أدلة الإثبات ، اما الإثبات ببعض الأدلة في أحوال أخرى نص قانون الإثبات العراقي في مادته (١٨) على انه : يجوز ان يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان اثباته بالكتابة في حالتين : اولا- اذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لارادة صاحبه فيه . ثانيا- اذا وجد مانع مادي او أدبي حال دون الحصول على الدليل كتابي .

ثالثا : القواعد المتعلقة بالخصوم

١- عدم اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه:القاعدة هي عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد مصلحته لان من حق الخصم الاحتفاظ بأوراقه الخاصة به وليس للخصم الاخر ان يلزمه بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديمه ومع هذا توجد استثناءات على هذا الاصل لأجل التوصل الى حقيقة النزاع ، فالالتزام القانوني او الأخلاقي يوجب على الخصم ابراز ما في حوزته من اوراق تساهم في حسم الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الإثبات (للقاضي ان يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي بحوزته فان امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجه عليه).

٢- منع الخصم من اصطناع دليل لنفسه:ان الدليل الذي يحتج به الخصم على خصمه يجب ان يكون صادراً من الطرف الأول في الدعوى المدعى كأن تكون الورقة المكتوبة بخطه وإمضائه وبالتالي لا يجوز للخصم ان يحتج على خصمه بدليل يصنعه بنفسه كورقة او قول او فعل صادر منه . فالمبدأ العام عدم جواز أن يخلق الشخص دليلا لنفسه فلا يجوز ان يكون دليل الإثبات الذي يقدمه المدعي على دعواه مجرد اقوال او ادعاءات له اذ لا يستطيع الإنسان ان يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير. (١٥)

٣ – احترام القواعد التي تتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم

ان القاضي ليس حرا في تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات بل هو مقيد في ذلك بحكم القانون ومن يدعي بشيء يلزم بإقامة الدليل على ادعائه سواء أكان مدعي في الدعوى أم مدعي عليه فيها فلا يجوز للقاضي تحديد عبء الإثبات بإرادته استنادا للمادة (٧) من قانون الإثبات . وقد ينتقل عبء الإثبات من طرف الى آخر اذا قدم المدعي ما يؤيد دعواه فان عبء الإثبات ينتقل الى المدعي عليه لينفي الدعوى فاذا تمكن من نفي الدليل انتقل عبء الإثبات مرة أخرى الى المدعي مرة اخرى . (١٦)

٤– طرح الدليل للمناقشة بين الخصوم :لا يجوز للقاضي ان يأخذ بدليل معين من دون طرحه للمناقشة بين الخصوم تحقيقاً لمبدأ المواجهة وبالتالي يتعين عليه أن يبين في الحكم الذي يصدره ان الأدلة التي اعتمدها في حكمه قد نوقشت من جانب اطراف الدعوى (مبدأ المجابهة بالدليل) وكل دليل لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يأخذ به وكذلك لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بدليل نوقش في دعوى أخرى مالم يناقش في الدعوى المعروضة .

المبحث الثاني : مبدأ حياد القاضي في الدعوى الإدارية:ان القاضي ملزم باتخاذ موقف محايد في النزاع المعروض عليه وعدم تحيزه لأحد الطرفين وعليه الفصل في طلبات الخصوم وفقا لما يقدمونه من أدلة وطبقا للقانون ويمكننا القول بأن مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ العامة المتعلقة بإجراءات التقاضي في مجال الإثبات في المواد الإدارية. من جهة أخرى لا يمكن اغفال الدور الذي يلعبه الخصوم في الدعوى الإدارية من خلال حق الطرف المدعى في إثبات إدعاءاته وما على المدعي عليه إلا النفي والمبادئ الجوهرية في إجراءات التقاضي الإدارية أيضا في هذا الصدد

في المجابهة بالدليل ومناقشة الأدلة المعروضة عليهم طبقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات.

المطلب الأول : حياد القاضي الإداري:يجب إن يكون القاضي الإداري محايدا عندما يفصل في النزاع بكل موضوعية وبدون ان يتأثر بالمؤثرات الداخلية والخارجية حتى يفصل بالنزاع بالتالي على القاضي أن يتحلى بصفة الحيدة أثناء النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم ويمارس إجراءاته في الدعوى ويضع حكمه فيها بناءا على الأدلة لمطروحة أمامه فلا يجوز له الحكم استنادا إلى دليل تحراه بنفسه أو بناءا على معلوماته الشخصية.

الفرع الاول : تعريف مبدأ حياد القاضي الإداري:يعرف هذا المبدأ بأنه اقتصار دور القاضي على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم للإثبات أو للنفي وفقا للقواعد المطلوب إتباعها لتقديم الأدلة قانونا وأن يعرض أدلة كل خصم على الخصم الآخر عملا بمبدأ المجابهة بالدليل لإتاحة الفرصة للخصوم أن يناقشوا أدلة بعضهم البعض والرد عليها ، والقاضي يراقب كل هذا ثم يقوم بمناقشة كل خصم على حججه ويعطي لكل دليل قدره وفقا للقانون حتى يقتنع ويبني عقيدته في الدعوى ليصدر حكمه فيها على أساس سليم من الواقع والقانون. ويعني مبدأ حياد القاضي عدم تحيزه لأحد طرفي الخصومة على حساب الطرف الآخر بما يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة بين أطراف الخصومة بحيث لا مصلحة له في النزاع مادية كانت أو معنوية وعليه . (١٧)

من جهة أخرى ، يحق المتقاضي تقديم طلب رد القاضي إذا أثبت وجود أسباب تجعل حكمه غير حيادي فإذا اثبت الشخص أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه او ان له قرابة مع خصمه ففي هذه الحالات يجوز له إبعاده عن النظر في خصومته لأن القاضي سوف يتأثر بميوله وسيفقد حياده وهو ما سينعكس سلبا على حكمه وعدالته وبالتالي يكون دور القاضي هنا دورا سلبيا يعتمد على الأدلة المقدمة من طرف الخصوم وفقا للقانون.وإذا كان الحياد مبدأ أساسي يرتكز عليه القاضي في النزاع فأن الحاجة لتدخله تظهر في كل فروع القضاء المدني أو الإداري أو غيره مع اختلاف درجة التدخل باختلاف طبيعة كل قضاء ويعتبر تدخل القاضي الإداري في الإثبات تدخل واسع تتطلبه قواعد العدالة وطبيعة هذا القضاء نظرا لمركز المدعى أمام الإدارة الحائزة لوسائل الإثبات وهي مدعى عليها في اكثر الدعاوى الإدارية وليس من مصلحتها إظهار الأدلة إلا إذا الزمها القاضي المختص فبإمكانه في حال امتناع الإدارة عن تقديم الأدلة أن يتدخل ويجبرها على إظهار هذه الأدلة. (١٨) الفرع الثاني : وسائل ضمان حياد القاضي الإداري

هناك عدة وسائل تلزم القاضي الإداري ويمتنع عن الاتيان بها حتى لا يخرج من مبدأ الحياد الواجب في الدعوى الإدارية وألا فهو مجبر ان يترك الدعوى لقاضي اخر او ان يترك القضاء نهائيا بسببها.

أولا : منع القاضي ممارسة الأعمال الغير القضائية:لقد نصت الكثير من التشريعات المقارنة على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة النشاطات السياسية أو التجارية وذلك لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

١- حظر العمل السياسي : يمنع على القاضي ممارسة الانشطة السياسية لعدة اسباب منها ان العمل السياسي يقلص العمل في موقعه القضائي الى ادنى وقت

لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية لأن هذا يحسن مدارك القاضي العلمية والمشاركة في برامج التكوين والمساهمة في تكوين القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه . إضافة الى ذلك إن النشاط السياسي يطمس حرية الرأي لانه يؤدي الى إخضاع القاضي لأوامر القادة السياسيين الذين يشرفون على الحزب المنتمي له. (١٩)

٢- حظر مزاولة الاعمال التجارية والمادية : يجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والمصالح التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء سواء قبل توليه الوظيفة أو أثناءها. فمثلا في التشريع الجزائري لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد قضاء مدة خمس سنوات على الأقل وذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي . (٢٠)

ثانيا : رد القاضي وتنحيته:يقصد برد القاضي منعه من النظر في الدعوى اذا كان هناك شك في قضائه بسبب ميل أو تحيز . وهذا الاجراء مثلما يخدم مصلحة الخصوم فهو يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب عمله القضائي ويحفظ الثقة في القضاء عن طريقة حماية مظهر الحيدة لدى القاضي. والمشرع حدد حالات حصرا لرد القضاة وتنحيتهم وعدم الصلاحية . ومهما يتصف القاضي بالعدالة والنزاهة فإنه قد يتأثر لميوله ومصالحه الشخصية لذا ففي حالة علمه بقيام سبب من أسباب رده يتعين عليه أن يتنحى تلقائيا عن النظر في القضية المعروضة عليه أو بغرض أمر تنحيته على دائرته للنظر في إقراره.

وفي التشريعات العراقية المختصة حددت الحالات التي تتعلق برد القضاة وعدم صلاحيتهم نشير لمواد ذكرها وكالاتي :

١- حالات رد القاضي : حددها قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٩٣) في ثلاث حالات.

٢- حالات عدم الصلاحية : حددتها المادة (٩١) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك ذكرت المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعض الحالات الأخرى ، إضافة الى المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

المطلب الثاني : نتائج مبدأ حياد القاضي الإداري:يترتب على تطبيق مبدا حياد القاضي عدة نتائج لها أهمية كبيرة في تسيير الدعوى الإدارية وتطبيق حكم القانون بشفافية وعدالة ، نوجزها في ادناه :

الفرع الأول : الدور الحيادي للقاضي الإداري:يقف القاضي أثناء النظر في الدعوى موقفا محايدا فلا يتحيز لأحد الخصوم ويكون ملزم بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأطراف على ضوء الأدلة المقدمة لإثبات الحقوق المتنازع عليها. فالخصوم يقدمون الطلبات والدفوع والتصرفات التي يستندون إليها لتأييد إدعاءاتهم ويكون دور القاضي هو تلقي الأدلة المقدمة من الخصوم ثم يفصل في الطلبات طبقا للقانون دون أن يكون له أن يكمل الناقص فيها ولا أن يفسر المبهم منها كما لا يقوم بجمع الأدلة بنفسه بدون عرضه على الخصوم وليس له أن يستند إلى

واقعة لم تعرض في الدعوى طبقا للإجراءات التي يقررها القانون ولا يفصل القاضي في النزاع حسب الاهواء بل يكون مقيد بوسائل إثبات معينة واردة على سبيل الحصر بالإضافة إلى أنه يقع على عاتقه الالتزام بالحياد تجاه الخصوم.(٢١) ويفرق بعض الفقه بين عدم التحيز والحياد ، فالتحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف على الاخر وهذا يتنافى مع العدالة ، أما عدم التزام الحياد فيترتب عليه الحد من حرية الخصوم في الإثبات دون تميز بين خصم وأخر . ويبرز حياد القاضي في التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة كما أنه ليس باستطاعة القاضي أن يعوّل على أدلة تحراها بنفسه خارج الجلسة و بعيدا عن الخصوم كأن يقوم القاضي بمعاينة المتنازع فيه في غيبة الخصوم دون دعوتهم لحضور المعاينة فتكون المعاينة باطلة.(٢٢)

الفرع الثاني : عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي:يظهر مبدأ حياد القاضي بوضوح في منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي في الدعوى لأنه إذا قضى بعلمه فإن ذلك سيؤثر على تقديره للوقائع ويصبح بمثابة شاهد وليس قاض وأن علم سيكون مجرد دليل وللخصوم حق مناقشة هذا الدليل مما يجعل القاضي خصما وليس قاضيا فإذا تبين له أن معلوماته الشخصية سوف تؤثر في حكمه واستشعر الحرج وجب عليه التنحي عن نظرها وعليه حرمان القاضي من الحكم بعلمه الشخصي يعود إلى تحقيق العدل .(٢٣) إضافة إلى ذلك فان هذا يؤدي الى المحافظة على هيبة القضاء ، كما أن منع القاضي من الحكم بعلمه هو ليس فرعا عن مبدأ حياد القاضي بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل يقدم في القضية إلا أن بعض الفقهاء يرى أن منعه من الحكم بعلمه الشخصي لا يترتب على حق الخصم في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى

وإنما ما شاهده القاضي أو يتصل بوقائع القضية سيؤثر حتما في تقديره كقاضي وبالتالي هنا يصلح أن يكون شاهدا وليس قاضيا ليقدر قاضي آخر شهادته.

الفرع الثالث : الدور الإيجابي للقاضي الإداري :إن مبدأ حياد القاضي لا يعني بالضرورة أن على القاضي ان يتخذ موقف سلبيا في الدعوى المعروض امامه وهذا لا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وفي إجراءات الإثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة . فالقاضي الإداري يهيمن على إجراءات الدعوى ويلعب دورا إيجابيا في مجال إثباتها من حيث التسيير والتحضير والتوجيه وذلك يعود للطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية واتصالها بالصالح العام من ناحية وضع أطرافها غير متوازن ، من جهة أخرى فالإدارة كطرف أقوى تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة الفرد كطرف أضعف والذي يحتاج تدخل ومساندة القاضي الإداري لإثبات دعواه. :فللقاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وفي تصحيح شكلها فعليه من تلقاء نفسه والحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وله أن يأمر بإدخال من يرى فيه مصلحة للعدالة وإظهار الحقيقة كما أنه حر في تقدير أدلة الخصوم والاقتناع بها كما يلتزم القاضي باستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى وأن يحكم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانونيا فله أن يستجوب الخصوم وتوجيه اليمين من تلقاء نفسه والانتقال إلى المعاينة إذا لزم الأمر ذلك كما له أن يأمر بسماع الشهود عن الاقتضاء. (٢٤) وعلى القاضي الإداري عند ممارسة سلطته الإيجابية أن يحترم مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي فعليه أن يخطر أي شخص أو هيئة بوجود دعوى إدارية حتى يتمكن من التدخل في الدعوى فالقاضي هو الذي يقدر مدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة إذ يقوم بإخطارها بالإجراءات المتخذة

وتوجه له ملف الدعوى ومنه يكون القاضي قد أعمل مبدأ المواجهة وذلك من تحقيق حسن سير العدالة ومبدأ المشروعية.

المبحث الثالث : سلطة القاضي الإداري بنقل عبء الاثبات:في هذا المبحث سوف نبين مفهوم عبء الاثبات أولا ثم نبين القواعد العامة لعبء الاثبات في الدعوى الإدارية وبعده نفصل بإيجاز توزيع عبء الاثبات وتحديد مضمونه ودور القاضي الإداري في نقل عبء الاثبات وتخفيفه .

المطلب الأول : عبء الاثبات في الدعوى الإدارية:إن عبء الإثبات من المسائل المهمة والخاصة بمن يقع على عاتقه عبء الإثبات لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري. (٢٥) والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فطالما أن هناك إدعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية إذ أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الخضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة

ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري.

الفرع الأول : القواعد العامة لعبء الاثبات في الدعوى الإدارية:يقصد بعبء الاثبات تحديد الخصم الذي يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها . ويسمى عبئا لان المكلف به يكون مركزه ضعيف في الدعوى حيث يكلف بأمر إيجابي وهو اثبات الواقعة المتنازع عليها اما خصمه يكتفي بان يقف موقفا سلبيا .(٢٦) والإثبات امام القضاء الإداري لا يختلف بقواعده العامه عن الاثبات امام القضاء العادي فقط ان هذه القواعد تتأثر بالتطبيق العملي بطبيعة الدعوى الإدارية وان احد أطرافها سلطة عامة تتمتع بامتيازات تجعلها في مركز اقوى من الخصم . وسوف نبين القواعد العامة الخاصة بعبء الإثبات بإيجاز :

أولا : الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية :هذه القاعده منقولة حرفيا من المادة (٨) من مجلة الاحكام العدلية المستقاة من مبادئ الشرع الإسلامي ، وتعني ان من يدعي شيئا فعليه عبء اثباته بتقديم العناصر والأدلة الكافية لإقناع القاضي الإداري بصحة ادعائه وهذه القاعدة تعتبر ذمة كل شخص بريئة وغير مشغولة بحق لاخر ومن يدعي العكس فعليه الاثبات وإقامة الدليل على ذلك فاذا نجح في ذلك من يدعي العكس انتفى الوضع الأصلي وهو البراءة واصبح العكس هو الوضع الثابت ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

ثانيا : البينة على من ادعى واليمين على من انكر :هذه القاعدة تبررها الاعتبارات المنطقية وتفسيرها ان المعدي عليه يتمسك بالظاهر وهذا يشكل سندا لحقه ، ويقصد بالبينة ادلة الاثبات التي حددها القانون وليست شهادة الشهود وهذا

المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية . وأخذت بهذه القاعدة القوانين الحديثه منها القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣١٥) ، ونصت عليه المادة (٧/ أولا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وهذه القاعدة منقولة من المادة (٧٦) من مجلة الاحكام العدلية ونجد أصولها في السنة النبوية والفقه الإسلامي.

ثالثا : عبء الاثبات على من يدعي خلاف الظاهر :ان الظاهر هو وضع ثابت بنظر الكافة وبالتالي هو الوضع الحقيقي الا اذا ثبت العكس وبالتالي من كان قوله وفق الظاهر لا يكلف بالاثبات ويبقى عبء الاثبات على من يدعي خلاف الظاهر . هذا الوضع هو الوضع المالوف ويتفق مع طبيعة الأمور والقاعدة هي افتراض صحة الأوضاع والمراكز القانونية القائمة لغاية اثبات العكس . فحيازة شخص لمنزل قرينة ظاهره اه هو المالك فاذا نازعه احد في ذلك وجب عليه اثبات ما يخالف الظاهر من الحيازة .(٢٧) ونصت على هذا المادة (٧/ ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

الفرع الثاني : توزيع عبء الاثبات وتحديد مضمونه:ان طبيعة الدعوى الإدارية قد تؤدي إلى القول بعدم وجود عبء لنظرية الاثبات نظرا لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية ففيها الإدارة هي المدعى عليها غالبا وهي طرف ذو سطوة تحتكر مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالحها ولو طبقنا مبدأ البينة على من ادعى فمعنى ذلك عجز المدعي عن إثبات حقه .إلا أن الراجح في الفقه هو وجود عبء إثبات وان كان هناك اختلاف في تنظيمه حول خضوعه للقواعد العامة .

ان عبء الاثبات بالأصل ملقى على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية لكنه ينتقل بين طرفي الدعوى الى ان يستقر عند الطرف العاجز عن اثبات العكس وبالتالي خسارته للدعوى .

١- عبء الاثبات على المدعي : القاعدة العامة في عبء الاثبات لا يختلف وضعها بين القضاء الإداري والقضاء العادي وتبقى نفسها من حيث المبدأ والأساس وعلى المدعي (الطاعن) بالإضافة الى تنفيذ التزاماته المطلوبة بشان عبء اثبات شروط قبول الدعوى ابتداء والتي تتمثل في تقديم التظلم الى الجهة الإدارية خلال المدة المحددة قانونا ورفع الدعوى الى القضاء خلال المدة المحددة بالقانون وكذلك اثبات صفته في الدعوى ومصلحته ، ان يقدم دليل كافي في بداية الدعوى لاثارة الشك حول مشروعية قرار الإدارة حتى يتمكن القاضي من مخاطبتها والحصول على المعلومات المطلوبة . واذا كان مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري لم تتضن احكامهما صراحة ما يشير الى من يقع عليه عبء الاثبات الا ان صياغة الاحكام وطرق معالجة المسائل المعروضة تكشف عن الاتجاه العام في تنظيم عبء الاثبات ووقوعه على المدعي .(٢٨) اما ما يطرأ على اسلوب تطبيقها تملية طبيعة الدعوى الإدارية ولان الادارة طرفا فيها وتتمتع بامتيازات السلطة العامة فهذا يجعلها تقف في مركز المدعى عليها بدلا من مركز المدعي ولأنها تملك المستندات الخاصة بالإثبات تجعل الدعوى عديمة الجدوى اذا لم يتدخل القاضي الإداري لإقامة توازن عادل بين الطرفين وكذلك تدخل المشرع أحيانا ليخفف عبء الاثبات على المدعي عن طريق القرائن القضائية.

٢- توزيع عبء الاثبات على الطرفين : يجب على الطرفين ان يقدما وسائل الاثبات المتعلقة بالوقائع والمبادرة الأولى تقع على عاتق المدعي لان الدعوى هي نتيجة نشاطه فمن يطرح ادعاء على القاضي الإداري ويريد الاستجابة على ادعائه عليه الاتيان بالإثبات . فعبء الاثبات يوزع بين الخصمين ولكل منهما ان يقدم الادلة على الواقعه المراد اثباها وعلى القاضي ان يأذن لهم في ذلك ما دام الشروط اللازمة متوافرة في محل الاثبات وكذلك وجود الدليل الذي يجوز الاثبات به . فعبء الاثبات يقع على كل طرف يتمسك بواقعة قانونية قاصدا احداث اثر قانوني يخالف ظاهر الحال .(٢٩)

الفرع الثالث : دور القاضي في تقدير محل الاثبات والتخفيف من عبئه:المحكمة لها سلطة تقديرية في اتخاذ من إجراءات الاثبات ما تراه مناسبا للوصول الى الحقيقة سواء طلب الخصوم ذلك ام لا وفقا لدوره الإيجابي في الدعوى ، ويقوم القاضي بهذا الدور لان الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة ولا يوجد توازن بين أطرافها . فللقاضي الإداري استدعاء الأطراف لاستجوابهم والحصول على الحقيقة منهم وفي حال رفضهم سيكون سلوكا بالضد من الطرف الغائب . وكذلك للقاضي الإداري استعمال سلطاته للحصول على ادلة الاثبات فله ان يطلب من الإدارة الوثائق الثبوتيه للإطلاع عليها . وله الاستماع الى الشهود اخذ اقوالهم في الوقائع المدرجه في المنازعة وأيضا طلب جميع مستندات وأوراق الدعوى التي تحوزها الإدارة . وبذلك يشارك القاضي بدور إيجابي في تنظيم عبء الاثبات لغرض إعادة التوازن العادل بين الخصوم . ان من يتحمل عبء الاثبات لا يطالب بإثبات قاطع وإنما يكفي بإقناع القاضي بالأمر الذي يدعيه في الدعوى ، والقاضي يؤسس رأيه وعقيدته على ضوء الأدلة المقدمة من الخصوم بالإثبات او النفي وبالتالي يؤسس حكمة على ادلة الاثبات الموجودة في الدعوى .(٣٠)

ونظرا لان التوازن مفقود في بين طرفي الدعوى يستطيع القاضي تخفيف عبء الاثبات عن المدعي وذلك بإلزام الإدارة تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق تخص القضية اذا لم تقدمها طواعية ، فإذا هي امتنعت عن ذلك يكون هذا الامتناع قرينه على لصالح المدعي ينتقل الاثبات بموجبه على الإدارة ، وبالتالي من اجل التخفيف عن عبء الاثبات على الإدارة ان لا تعرقل التحقيق القضائي وان تقدم للقاضي الإداري كل ما يطلبه من مستندات بحوزتها وهذا الطلب او التكليف يمكن ان ينقل عبئ الاثبات على عاتق الإدارة .(٣١) وهناك وسائل لتخفيف عبء الاثبات ، الوسيلة الأولى تتمثل في توزيع عبء اثبات الواقعة المطلوبة بين الخصمين عن طريق القرائن القضائية حيث يتم توزيع عبء الاثبات بحكم الواقع كما يتوزع بحكم القانون بواسطة القرائن القانونية ، اما الوسيلة الثانية فهي الاكتفاء من المكلف بالإثبات ان يقنع القاضي بان ما يدعيه هو امر راجح الوقوع دون المطالبة بإثبات قاطع يصل للحقيقة.

المطلب الثاني : تطبيقات ونصوص قانونية تعفي من يتمسك بيها من عبء الاثبات هناك بعض التطبيقات والنصوص القانونية في تشريعات مختلفة ذكرت بعض النصوص الخاصة للموازنة والتخفيف من عبء الاثبات بل ونقله في بعض الأحيان من طرف لأخر او في إجراءات الدعوى .

الفرع الأول : نصوص تعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات :هذه النصوص تتمثل بالقرائن القانونية وتؤدي الى اعفاء من يتمسك بها من عبء الاثبات بصورة مؤقتة اذا كانت قابلة لإثبات العكس او بصورة دائمية اذا كانت لا تقبل العكس ، وهذه القرائن لها امثلة كثيرة في مصر وفرنسا حيث يكون لها دور كبير في في الاثبات الإداري وفي تحقيق التوازن بين اطراف الدعوى.

ومثال على هذه القرائن المواد (١ و ٥٦) من قانون ١٩٥٦ بشان مجلس الدولة الفرنسي التي تقضي بان سكوت الإدارة عن على التظلم المقدم لها مدة أربعة اشهر يعتبر قرار بالرفض ، فاذا كانت الإدارة لم تحترم الميعاد القانوني في الرد فهذا يعني انه مسلم بالوقائع الواردة في عريضة الدعوى . لكن اذا كان المدعي هو الذي لم يراعي الميعاد فيعتبر متنازلا عن دعواه ، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون مجلس الدوله المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .(٣٢)

الفرع الثاني : نصوص تقرر نقل عبء الإثبات مباشرة من المدعي الى الإدارة :ويكون ذلك من خلال تنظيم إجراءات رفع الدعوى لأسباب ترجع الى الإجراءات الإدارية السابقة عليها ، وهذه الوسيلة محدودة في مصر او فرنسا . حيث يتدخل المشرع في كيفية تنظيم رفع الدعوى امام القضاء الإداري مما يؤدي الى نقل عبء الاثبات من الفرد الى الإدارة . ونذكر مثال على ذلك من خلال ما نص عليه القانون الفرنسي بخصوص المنازعات التي تنشا بين الممولين والإدارة بشان الضرائب المباشرة امام المحاكم الإدارية ، فالأصل ان الممول هو الذي يلجا الى القضاء أولا ويخضع للقواعد العامة التي تحكم دور المدعي بالنسبة لعبء الاثبات والتزامه به لكن استثناء فان القانون ينظم إجراءات رفع الدعوى بخصوص منازعات الممولين بحيث ينقل عبء الاثبات من الممول الى الإدارة.(٣٣) اما في مصر فقد ورد في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بخصوص العاملين بالقطاع العام الذي يسري على العاملين في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، فبموجب المواد (٥٣ و ٧٦ و ٨٩) منه يقع عبء اثبات السبب المبرر لفصل العامل على عاتق المؤسسة العامة المطعون في قرارها ويقف دور العامل المفصول على تقديم الطعن مبينا فيها رأي اللجنة الثلاثية التي تشكل للتحقيق مع العامل ، فإذا أخفقت المؤسسة العامة في تقديم الاثبات على صحة قيام سبب الفصل خسرت الدعوى

، والعكس صحيح .

الفرع الثالث : نصوص تتعلق بمحل الإثبات:أحيانا بعض التشريعات تنظم محل الاثبات بحيث يستبعد المشرع بعض الشروط التي يصعب اثباتها وبالتالي يخشى من اخفاق المدعي في اقناع القاضي بقيامها وعلى ضوء هذا التنظيم لا يحتاج المدعي الى مجهود كبير بالنسبة الى هذه الشروط المستبعدة ويقتصر دوره على شروط أخرى لإثبات الحق او المركز القانوني ، وهذا يعني قيام المشرع برفع عبء الاثبات بالنسبة للشروط المستبعدة من على عاتق المدعي وتتحمل الإدارة اثباتها .وتظهر هذه في اضرار الحروب و تشريعات التعويض وإصابات العمل ، فعندما يتدخل المشرع هنا لا ينصب تدخله مباشرة على قواعد الاثبات ونقل العب على المدعي عليه وإنما ينصب على محل الاثبات نفسه. وتظهر أيضا عملية تنظم محل الاثبات في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حيث ذهبت بعض التشريعات على سبيل الاستثناء ولغرض تحقيق العدالة الى التدخل لكي تنظم محل الاثبات او المركز القانوني لصالح المتضرر (المدعي) عن طريق استبعاد ركن الخطا اساس للمسؤولية الإدارية خلافا للأصل وبالتالي نقل عبء الاثبات الى الجهة الإدارية المدعى عليها ، ولهذا اقر التشريع الفرنسي فكرة المخاطر في التشريع كأصل عام استنادا الى المبادئ الواردة في اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ وإعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٩١ وكذلك دستور ١٩٤٦ .(٣٤) بينما في مصر تم التشريع في هذا البند استثناءا على بعض النصوص ولا يجوز اعتبار فكرة المخاطر أصلا عاما مقررا . وهناك امثلة على تخفيف عبء الاثبات على المدعي وهي في تشريعات التعويض عن الحروب والتعويض عن إصابات العمل وفصل الموظفين المشروع .(٣٥)

- ولكل ما تقدم :

ان قانون الاثبات العراقي النافذ القى عبء الاثبات على المدعي وفقا لقاعدة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " استنادا للمادة (٧) من القانون اعلاه لكون المدعي هو من يدعي خلاف الوضع الثابت اصلاً أو عرضاً أو ظاهراً وهذه هي القاعدة العامة في الاثبات. اما في القضاء الإداري فان تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقاً ودائما لان القاضي الإداري يستطيع ان يتدخل ويوزيع عبء الاثبات على الخصوم ، حيث يكون المدعي الفرد هو موظف والمدعى عليه هي الإدارة التي لها مركز قوي وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وفي حالات كثيرة تمتنع عن تزويد المحكمة بالاوراق التي قد تؤدي الى اثبات حق الموظف ، وبالتالي فان تمتع القاضي الإداري بصلاحيات تعطيه الحق بنقل العبء إلى الإدارة وتكليفها بتقديم المستندات لإكمال الملف. وهناك حالات كثيرة على نقل عبء الاثبات وتطبيقات عملية في بعض التشريعات المقارنة مثلما اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية ان امتناع الإدارة عن تقديم أوراق الدعوى أو تعمدها في الفقدان تكون قرينة مهمة للمدعي لكن هذه القرينة هي مؤقتة تنتهي بتقديم الاوراق . وكذلك تمتع القاضي الإداري بسلطة إجراء التحقيق وتعد هذه الوسيلة في الاثبات غير موجودة في المحاكم الادارية في العراق ، لكنه موجود في فرنسا ومصر بالرغم من ضيق تطبيقه حيث جاءت المادة (٣٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل على " وإذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من اعضائها أو المفوضين " .وتبقى حالات لم يتطرق المشرع اليها وكذلك لا توجد سلطات للقاضي الإداري لمعالجتها مما يستدعي تدخلا تشريعيا وخصوصا الحالات التي تمنع الإدارة من التعاون مع القاضي الإداري وبالتالي تمنعه من إيضاح سبب إقامة الدعوى والحق المدعى به

خصوصا اذا كانت المستندات سرية او تتعلق بالإجراءات الطبية الخاصة وغيرها وهذا يتطلب نصوص قانونية لمعالجتها .

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث سوف نبين ما توصلنه اليه من استنتاجات وتوصيات بخصوص سلطة القاضي الإداري في نقل عبء الاثبات :

أولا : الاستنتاجات

١- عدم وجود قانون خاص ينظم الاثبات الإداري امام محاكم مجلس الدولة العراقي لاهمية المنازعة الإدارية.

٢- القاضي الإداري لا يتحمل عبء الإثبات بنفسه في الدعوى الإدارية مادامت هناك إدعاءات فيجب إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي لان تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم.

٣- القاضي الإداري يقوم بدور مهم لغرض إعادة التوازن بين أطراف الخصومة عن طريق استخلاص القرائن القضائية والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات لأنها تكون اقتناع القاضي.

٤- عبء الاثبات يوزع بين طرفي الدعوى ويقع على كل طرف يتمسك بواقعة قانونية قاصدا احداث اثر قانوني يخالف ظاهر الحال .

٥- سلطة القاضي الإداري بنقل عبء الاثبات من المدعي الى الإدارة محدود جدا وفي بعض التشريعات المقارنة توجد حالات تسمح بذلك وبعضها على سبيل الاستثناء بنصوص قانونية محددة .

٦- هناك نصوص في قانون الاثبات العراقي تحظر على الإدارة ان تستجيب للقاضي الاداري وحتى في حال وجود ممثل قانوني لها فأن المحكمة لا تملك إلزامه بالإقرار أو تقديم شهادة دون موافقة المرجع الإداري وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠/ثانياً) من القانون وكذلك المادة (٨٨) وفي حال امتناع الإدارة عن تخويل ممثلها القانوني الصلاحية فلا يملك القاضي الإداري حق إلزامه بذلك .

ثانيا : التوصيات :

١- النص على دور اكبر للقاضي الإداري الايجابي وفقا لنصوص تشريعية تسمح له بنقل عبء الاثبات من الفرد إلى الإدارة بالقدر الممكن لإثبات الدعوى وتحقيق المساواة بين طرفي الطرفين مثلما عمل ذلك القضاء الإداري في فرنسا ومصر الذي أقر لنفسهِ سلطة إلزام الإدارة بأن تقدم للمحكمة ما يوجد في حيازتها من مستندات تخص الدعوى وتكون مهمة للإثبات استثناءً من قاعدة حضر توجيه الاوامر للإدارة قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة .

٢- وضع قانون ينظم الاثبات الإداري امام محاكم مجلس الدولة العراقي لما له من تأثير على طرق الاثبات الإداري ولا اشكال بالرجوع إلى القوانين الاجرائية العامة في كل مالم يرد به نص خاص في قانون الاثبات الإداري ، وهذا يسهل على الخصوم اثبات الوقائع التي يطرحونها على القضاء للحصول على حكم فيها .

٣- معالجة رفض الإدارة تسليم المستندات والوثائق في بعض المنازعات وخاصة فيما يتعلق بالوثائق السرية والطبية وكذلك في حالة نص القانون على عدم تسليم تلك المستندات والوثائق الى أي جهة أخرى ، وتكون تلك المعالجة بنصوص قانونية صريحة وواضحة.

٤- مواكبة التطورات الحديثة فيما يخص عبء الاثبات وطرقه والاستفادة من التشريعات المقارنة الرائدة في هذه المجال لغرض انجاز المنازعات او الدعاوي الإداري بسرعة وأكثر عدالة لجميع الأطراف .

الهوامش

١- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الاثبات ، دار النهضة العربية . ١٩٦٨ ، ص ١٣ و ١٤ .

٢- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، المنشورات الحقوقية ، ١٩٩١ ، ص ١١

٣- المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه ، مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣

٥- علي يونس إسماعيل ، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣

٦- صالح إبراهيم أحمد ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٤ ، ص ٢٤

٧- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١ .

٨- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة) ، دار الكتب القانونية مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩١ ، ص ١٤

٩- مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، الجزء الأول ،الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢

١٠- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب ، مصر، ١٩٧٧ ، ص ٢١٠

١١- قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥ ، ص ٢٢

١٢- د.محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ص ٨٧

١٣- سجى عمر شعبان ال عمرو ، دور الخصوم في الإثبات ، دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الموصل ، ٢٠٠١

١٤- مهدي صالح محمد امين ، أدلة الإثبات غير المباشرة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٩٥

١٥- المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٧) من قانون الاثبات العراقي

١٦- د.احمد السيد الصاوي ، نطاق محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، ص ١٤٤

١٧- حيدر حسن الشطاوي ، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١١ ، ص ٣٠٢ .

١٨- محمد الحافي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات، المركز العربي للبحوث القانونية الجنائية، لبنان، ٢٠١٢ ،ص ٦

١٩- المادة (٩٨ / ثانيا) من دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢٠- المادة (٧/ ثالثا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢١- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، تعريف الاثبات وأهميته ، ص٣١ .

٢٢- المادة (٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسة ١٩٧٩ .

٢٣- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص٣١

٢٤- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات وطرقه ، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٩٧ ،ص ١٥

٢٥- عبير بوسرية ، خصوصية الاثبات في الدعوى الادارية ، جامعة محمد خيضر بسكره ،الجزائر ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٩ ، ص ١٢ .

٢٦- عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٧١ .

٢٧- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٢٨- د. علي سلمان المشهداني ، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٨ و ٢١٦ .

٢٩- عايدة الشامي ، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية جامعة تعز ، ٢٠٠٨، ص ١٣٢

٣٠- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦١

٣١- المادة (٩) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسة ١٩٧٩ .

٣٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد ١ ، ج ٢ ، القاهرة ، دار النهضة ،١٩٨٢ ، ص ٧٩ .

٣٣- أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري، القاهرة، مطابع مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٧، ص ١٧٠ .

٣٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٥ /١٢ /١٩٥٦ (السنة الثانية) ، وحكمها أيضا في ١٩ /٥/ ١٩٦٢ (السنة السابعة) ، وحكمها في ٢٢ /٦ /١٩٦٨ (السنة ١٣) ، تفاصيل اكثر مصطفى أبو زيد فهمي ، اقضاء الإداري ومجلس الدولة ، ص ٨٠٨ .

٣٥- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ١٥ /١٢ /١٩٥٦ (السنة الثانية) ، وحكمها في ١٩ /٥ / ١٩٦٢ (السنة السابعة) ، تفاصيل اكثر مصطفى أبو زيد فهمي ، اقضاء الإداري ومجلس الدولة ، ص ٨٩٠

المصادر

أولا : الكتب

١- احمد السيد الصاوي ، نطاق محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية .

٢- أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري، القاهرة، مطابع مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٧.

٣- حيدر حسن الشطاوي ، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١١.

٤- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة) ، دار الكتب القانونية مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩١ .

٥- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، المنشورات الحقوقية ، ١٩٩١.

٦- عايدة الشامي ، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية جامعة تعز ، ٢٠٠٨.

٧- عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١.

٨- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الاثبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٩- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد ١ ، ج ٢ ، القاهرة ، دار النهضة ،١٩٨٢.

١٠- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨ .

١١- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه ، مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٢- علي سلمان المشهداني ، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ٢٠١٧.

١٣- محمد الحافي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات، المركز العربي للبحوث القانونية الجنائية، لبنان، ٢٠١٢.

١٤- محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،

٢٠٠١.

١٥- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات وطرقه ، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٩٧.

١٦- مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، الجزء الأول ،الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٩.

١٧- مهدي صالح محمد امين ، أدلة الإثبات غير المباشرة ، بغداد ، ١٩٨٧ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- سجى عمر شعبان ال عمرو ، دور الخصوم في الإثبات ، دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الموصل ، ٢٠٠١

٢- صالح إبراهيم أحمد ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٤ .

٣- عبير بوسرية ، خصوصية الاثبات في الدعوى الادارية ، جامعة محمد خيضر بسكره ،الجزائر ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٩ .

٤- علي يونس إسماعيل ، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٥- قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

ثالثا : القوانين والتشريعات :

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-. قانون مجلس الدوله المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٤- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٥- دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.